إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم إمكان الانتفاع

د. محمد عبد الغفار الشريف

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الدين القويم، وأساساً لغرس المحبة بين أفراد المجتمع المسلم العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل دينه خاتم أديان المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

وبعد...

فقد كان الدافع لكتابة هذا البحث المتواضع دعوة كريمة تلقيتها من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، للمشاركة في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في قاهرة المعزّ في الفترة من ١٣ ـ ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٠٩هـ.

وكانت اللجنة المنظمة للندوة قد حددت لي موضوع البحث، وخطوطه الرئيسة، فجزاها الله خيرا على حسن اختيارها.

وموضوع البحث يدور حول زكاة التجارة، لا في إثبات وجوبها، والاستدلال لذلك، لأن هذا الأمر مفروغ منه في عصرنا الحاضر ـ عند كل الفقهاء تقريبا ـ، بل حكى فيه بعض العلماء المتقدمين الإجماع[1]، ولا في شروط

(١) انظر ص٣ من البحث.

الوجوب والقدر الواجب فيها، فهذه المعلومات يعرفها الطالب المبتدىء في الفقه.

بينما يدور موضوع بحثنا حول إخراج الزكاة من عين عروض التجارة - أي السلع التجارية ومدى جواز ذلك، ومن قال به من الفقهاء المتقدمين، وما هي الشروط التي تعتبر في ذلك . في حالة القول بالجواز، وهل يشترط عند القول بالجواز إمكان انتفاع الفقير من هذه السلع المخرجة زكاة، أولاً يشترط، مع قضايا أخرى تابعة للموضوع، مثل كيفية تقويم السلع - بسعر الجملة أم التجزئة -، وحكم الزكاة إذا كان رأس مال التجارة من حرام، وحكم الزكاة إذا كان رأس المال من السلع التي تجب الزكاة في عينها كبهيمة الأنعام - مثلا -، وزكاة الحلي المعد للتجارة.. الخ، كما هو موضح في البحث، فابتدأت بكتابة هذا البحث مستعينا بالله الكريم - وحده -، ومصلياً ومسلماً على حبيبه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

١ - فرض الله - تعالى - للفقراء حقاً في أموال الأغنياء، هو الزكاة. فالزكاة حق معلوم في مال مخصوص، بشروط مخصوصة. وهي نماء وبركة للمال، قال الله - تعالى -: « يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ »(١). وقال عز من قائل « مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ »(٢).

ومن الأموال التي تجب الزكاة فيها عروض التجارة - في قول أكثر أهل العلم -. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس -

(١) البقرة آية ٢٧٦.
(٢) البقرة آية ٢٦١ .

رضي الله عنهم ـ، وبه قال الفقهاء السبعة[1]، والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها ولايكاد يثبت ذلك عن مالك، إنما المشهور عنه أنه لازكاة في عروض التجارة مالم تنض ـ أي تصير دواهم أو دنانير ـ، فإذا نضت لزمته الزكاة[2]، ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[3].

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»[4].

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال: «كنت أبيع الأدم والجعاب،

---

(١) الفقهاء السبعة من أهل المدينة المنورة هم: سعيد بن المسيب المتوفى في سنة ٩٣هـ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٤هـ، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي المتوفى سنة ٩٤هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ١٠٦هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المتوفى سنة ٩٤هـ في الأصح، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين المتوفى سنة ١٠٠ هـ، وخارجه بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ١٠٠هـ، وقد نظمهم الشاعر بقوله:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم = سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(وانظر الفكر السامي للحجوي ١/٢٩١ وما بعدها).

(٢) انظر (المدونة ١/٢٥٥، المغني لابن قدامة٢/٦٢٢، الشرح الكبير للرافعي ٦/٣٨، المجموع للنوي ٦/٤٧، تبيين المسالك للشيباني ٢/٧٩)

(٣) رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، (نصب الراية/ للزيلعي ٢/ ٣٧٦).

(٤) رواه الحاكم بإسنادين، ثم قال: كلا الإسنادين على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الزيلعي: وفيه نظر (نصب الراية ٢/٣٧٦)، وكذا رواه الدارقطني (المرجع السابق).

فمر بي عمر بن الخطاب فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال قومه. ثم أخرج صدقته»[1].

وهناك آثار أخرى عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم وغيرهم[2].

قال ابن قدامة بعد ذكر قصة حماس: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا.[3].

والعروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته (أي ٢,٥٪).

ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الحول، وقد دل عليه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4].

إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول. وبهذا قال الثوري والشافعي، إسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لايزكيه إلا لحول واحد، إلا أن يكون مديرا[5]، لأن الحول الثاني لم يكن المال عيا[6] في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول،

---

(١) رواه أحمد والشافعي والدارقطني وعبد الرزاق (نصب الراية ٣٧٨/٢).

(٢) المرجع السابق، إعلاء السنن - للتهانوي ٥٤/٩ ومابعدها.

(٣) المغني ٦٢٢/٢.

(٤) رواه أبو دود وأحمد والدر قطني والبيهقي وغيرهم، قال النووي في الخلاصة: وهوحديث صحيح أو حسن (نصب الراية ٣٢٨/٢).

(٥) التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولاينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار البقالة والأقمشة.. الخ (انظر جواهر الإكليل١٣٢/١، تبيين المسالك ٧٩/٢، المدونة ٢٥٤/١).

(٦) العين: أي الذهب، أو النقد (المصباح المنير للفيومي ٤٤٠).

اذا لم يكن في أوله عينا[1].

٢ - واختلف العلماء هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟ فمذهب الجمهور أنها واجبة في قيمتها، وذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي وبعض الشافعية، وفقهاء آخرون إلى أنها واجبة في عينها[2].

وعلى هذا اختلفوا مم يخرج التاجر زكاة عروض التجارة؟

قال ابن هبيرة:[3]

هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟

قال أبو حنيفة: تجب في عينها، ولكن تعتبر القيمة، فإذا بلغت نصابا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جسنها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها.

وقال مالك وأحمد: الزكاة واجبة في قيمتها، لا في أعيانها، ويخرج من القيمة.

وقال الشافعي: الوجوب في القيمة - قولا واحدا -، وهل يخرج منها أو من قيمتها على قولين[4].

وهذا الكلام مجمل، والمسألة فيها تفصيل، إليك بيانه فيما يلي:

أ ــ قال الكاساني:[5]:

وأما صفة الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر

---

(١) المغني ٦٢٣/٢، وقارن بما في (المدونة ٢٥٤/١ - ٢٥٥، تبيين المسالك ٧٩/٢ ومابعدها).

(٢) انظر (الإفصاح لابن هبيرة ٢٠٩/١، روضة الطالبين ٢٧٣/٢، بداية المجتهد٢٦٩/١، البدائع ٢١/٢).

(٣) الإفصاح ٢٠٩/١.

(٤) وانظر (المغني ٦٢٣/٢، الشرح الكبير ٦٢٥/٢).

(٥) بدائع الصنائع ٢١/٢.

العين[1]، وهي النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين، إما العين أو القيمة، فالمالك بالخيار عند حولان الحول، إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء «أخرج ربع عشر القيمة» وبنوا على بعض مسائل الجامع، فيمن كانت له مائتا قفيز[2] حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان، حتى صارت قيمتها مائة درهم، أو إلى الزيادة، حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم، أن على قول أبي حنيفة إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان ـ جميعا ـ، لأنه تبين أنه الواجب من الأصل، فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان ـ جميعا ـ، لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول.

وعند أبي يوسف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان ـ جميعا ـ كما قال أو حنيفة، وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفا، وفي الزيادة عشرة دراهم، لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء، فيعتبر قيمتها يوم الأداء.

والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا، لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة، سواء أكان من السوائم أم من أموال التجارة، ولو كان الواجب أحدهما غير معين عند أبي حنيفة لتعينت القيمة عند هلاك العين، على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين الآخر، وكذا لو وهب النصاب من الفقير، لوم تحضره النية ـ أصلا ـ سقطت عنه الزكاة، ولم لم يكن الواجب في النصاب عينا لما سقطت، كما إذا وهب منه غير النصاب. وكذا إذا باع نصاب الزكاة من السوائم ـ والساعي حاضر ـ إن شاء

(١) المقصود عين السلعة: أي نفسها (انظر قواعد الفقه للمجددي ٣٩٦).

(٢) مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، وجمعه أقفزة وفقزان (انظر االمصباح ٥١١، القاموس الفقهي ٣٠٧).

أخذ من المشتري وإن شاء أخذ من البائع، ولو أن الواجب ربع عشر العين لما ملك الأخذ من المشتري.[1].

فدل أن مذهب جميع أصحابنا هذا، وهو أن الواجب ربع عشر العين، إلا أن عند أبي حنيفة الواجب عند الحول ربع عشر العين من حيث إنه مال، لا من حيث إنه عين، وعندهما الواجب ربع عشر العين من حيث الصورة والمعنى - جميعا -، لكن لمن عليه - أي الزكاة - حق النقل من العين إلى القيمة وقت الأداء، ومسائل الجامع مبنية على هذا الأصل.

ب ــ وأما بالنسبة لمذهب الشافعي فقد ذكر النووي ما يلي:[2]

لاخلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ومن أين يخرج؟

فيه ثلاثة أقوال:

المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولايجوز أن يخرج من عين العرض.

والثاني: يجب الإخراج من العين، ولايجوز من القمية.

والثالث: يتخير بينهما.

فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة، أو بمائة درهم، وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول - فقط -، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعلى المشهور عليه خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما.

٣ - دليل من قال: إن الزكاة واجبة في عين عروض التجارة هو:

قوله - تعالى - «خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً»[3].

---

(١) في المطبوعة - من غير المشتري - وهو خطأ، كما هو واضح من السياق - والله أعلم -.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٣) التوبة: آية ١٠٣.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خذ من الذهب الذهب، ومن الفضة ومن الإبل الإبل.. الحديث[1].

وكلمة من تبعيضية، فيقضي أن يكون الواجب بعض النصاب.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة»[2]. فجعل - صلى الله عليه وسلم - الواجب مظروفا في النصاب، لأن في للظرف، ولأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية[3].

أما دليل الفريق الثاني فهو أن النصاب معتبر بالقيمة - كما دل عليه خبر حماس المار في الفقرة ١ - فكانت الزكاة منها، كالعين في سائر الأموال.

قال ابن قدامة: النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته.[4].

ويرد هذا الاستدلال، بأن هذا خطأ في التأويل، لأنه قد وردت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره، مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

ومن ذلك كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ باليمن،

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجة، بلفظ «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» «وصححه الحاكم على شرطهما، إن صح سماع عطاء من معاذ، ولم يصح سماع عطاء من معاذ، لأنه ولد بعد موته، كما قال الحافظ ابن حجر (التلخيص ١٧٠/٢).

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، قال البخاري: صحيح. (التلخيص ١٧٣/٢، نصب الراية ٢٥٣).

(٣) انظر (البدائع ٢٢/٢)، البناية للعيني ١١٢/٣).

(٤) المغني ٦٢٣/٢، وانظر (مغني المحتاج ٣٩٩/١، نهاية المحتاج ١٠٥/٣).

في الجزية: «أن على كل حالم[1] ديناراً أو عدله من المعافر»[2][3].

فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العروض مكان العين.

ثم كتب - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلة في كل عام، أو عدلها من الأوراق»[4]. فأخذ العين مكان العرض.

وكان عمر - رضي الله عنه - يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي - رضي الله عنه - الإبر والمسالّ[5] والحبال من الجزية.

وقد روى معاذ - رضي الله عنه - في الصدقة نفسها، أنه أخذ مكانها العروض. وذلك قوله: «ائتوني بخميس أو لبيس[6] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: - فكل هذه الأشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لايزيله شيء ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ

---

(١) أراد بالحالم: من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا. (النهاية لابن الأثير ٢٥٥/١).

(٢) هي برود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة يمنية. (النهاية ١٠٩/٣، المصباح ٤١٨).

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (انظر الأموال لابن زنجويه ١٢٥/١).

(٤) رواه أبو داود، من طريق السدي عن ابن عباس. قال المنذري: وفي سماعه من ابن عباس نظر (مختطر السنن/للمنذري ٢٥١/٤)، وله طرق أخرى، انظرها في (الأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٤٩).

(٥) المسالُّ جمع مسلَّة - بكسر الميم - مخيط كبير (المصباح ٢٨٦).

(٦) الخميس: ثوب خمس أذرع، وهو المخموس - أيضا - يعني الصغير من الثياب، واللبيس: الذي لبس فأخلق (الفائق/ للزمخشري ٣٩٧/١).

الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فكذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته فقوم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوب تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤديا للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجارة عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها[1].

٤ - والقول المعتدل في ذلك ما قاله أبو عبيد - رحمه الله -، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، واختاره ابن تيمية - رحمه الله -.

قال في الفتاوى[2]، وقد سئل عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب. وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقا؟ أو لايجوز مطلقا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة، أو المصلحة الراجحة؟

على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول - أي الأخير - أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لايحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٥٢٤، الأموال لابن زنجويه ٩٤٨/٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩/٢٥.

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة[1]، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز، لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

٥ - ويراعي في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة الفقير، ثم مصلحة صاحب المال، كما مر معنا من الأدلة التي أوردها أبو عبيد، وتابعة عليها ابن زنجويه[2]، ولايراعي في ذلك جانب الدولة، لأن من واجب الدولة أن تهيء لكل جنس من أموال الزكاة الحرز[3]المناسب لحفظه فيه، لأنه يجب في الزكاة: الإبل، والبقر، والغنم وبعض أصناف الزروع، وغيرها، فإن لم تهيء الدولة لهذه الأصناف الأحراز المناسبة تلفت وضاع حق الفقير.

وننقل ـ هنا ـ كلاما نفيسا لشيخ الاسلام يبين فيه أي المصالح تراعي في إخراج القيمة أو العين.

سئل ـ رحمه الله ـ عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أولا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لايجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد ـ رحمه الله ـ قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولامصلحة راجحة ممنوع

---

(١) وهذا مما لاخلاف فيه، في المعتمد من أقوال الفقهاء. (انظر فقرة٢، والمراجع المذكورة فيها).

(٢) انظر فقرة (٣).

(٣) الحرز لغة: المكان الذي يحفظ فيه، وجمعه أحراز، وشرعا: مايحفظ فيه المال عادة (المصباح ١٢٩، القاموس الفقهي ٨٥).

منه. ولهذا قدر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجبران[1] بشاتين أو عشرين درهما[2]، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولايكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولايكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار».

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية[3].

٦ - كيفية إخراج العروض عن العروض:

قال الكاساني[4]: - وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شيء فيها، مالم تبلغ قيمتها مائتي درهماً، أو عشرين مثقالا

---

(١) الجبران: التكميل، قال في المصباح: جبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به، واسم ذلك الشيء الجبران (المصباح ٨٩، معجم لغة الفقهاء / قلعجي ١٥٨).

(٢) حديث الجبران رواه البخاري ضمن كتاب أبي بكر الطويل (انظر المحرر في الحديث ١/ ٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٢/٢٥.

(٤) البدائع ٢٠/٢.

من ذهب، فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء[1].

واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولايعتبر ما اشتريت به.

وقال الشافعي: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد[2].

وأما مقدار الواجب من هذا النصاب فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر، لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة، ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «هاتوا ربع عشور أموالكم»[3]، من غير فصل.

وأما صفة الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر العين، وهي النصاب في قول من أوجب الزكاة في عينها[4].

فمثلا من كانت عنده أربعون ثلاجة تبلغ قيمتها النصاب، وجب عليه إخراج ثلاجة واحدة منها، تبلغ قيمتها ربع العشر (٢,٥٪).

وأما الجمهور فيوجبون إخراج الزكاة من القمية ـ كما مر معنا في الفقرة٢ .

٧ - وهل يجوز له إخراج جنس آخر عنها؟

مما مر معنا من كلام أبي عبيد ومن وافقه[5]، وكلام ابن تيمية[6]، أنه

---

(١) وانظر (المغني ٦٢٢/٢، الإفصاح ٢٠٩/١، الروضة ٢٧٣/٢).

(٢) الإفصاح ٢٠٩/١، المجموع ٦٤/٦، البدائع ٢١/٢، فتح القدير ٢١٩/٢.

(٣) رواه أبو داود بلفظ «هاتوا ربع العشر»، ورواه الدار قطني ـ أيضا ـ (انظر نصب الراية ٣٦٥/٢، التلخيص ١٧٣/٢).

(٤) انظر (البدائع ٢١/٢، الفقرة ٢).

(٥) فقرة ـ ٣ ـ.

(٦) فقرة ـ ٤ ـ.

يجوز إخراج جنس عن جنس آخر، كأقمشة مثلا عن الثلاجة ـ كما في المثال السابق ـ، ولكن بشرط تحقق المصلحة، أو دفع المضرة.

فكما مر في حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «ائتوني بخميس أو لبيس، آخذة منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

والأظهر ـ كما قال ابن تيمية ـ أن إخراج البدل لغير حاجة أو مصلحة راجحة أو دفع ضرر لايجوز، لأنه متى فتح هذا الباب ـ مطلقا ـ فقد يخرج التاجر الأنواع الرديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، وخصوصا إن لم يكن الفقير بحاجة إلى هذا البدل، أو لا يستطيع تسويقه.

ويجب النظر إلى المصلحة العامة، لأنها مقدمة على المصلحة الخاصة، كما يراعي عدم الإضرار بالتاجر في حالة عجزه عن إخراج الزكاة من نفس عين السلعة التي يتاجر بها، ـ والله أعلم ـ.

وإن أراد التاجر أن يؤدي الزكاة من غير جنس السلعة التي يتاجر بها، وجب عليه أن يقومها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يؤدي الزكاة من السلعة البديلة بما يساوي ربع عشر قيمة السلعة الأصلية[1] ـ والله أعلم ـ.

٨ - والواضح من مجموع النصوص التي سقناها[2]، أن الخيار في إخراج العروض أو القيمة عن العروض هو لقابض الزكاة، مع مراعاته مصلحة الفقير، وعدم الإضرار بالمالك، بشرط موافقة المالك على ذلك. وهذا في ظل إلزام الدولة بدفع الزكاة إليها، أما في حالة عدم الإلزام فيمكننا أن نستنبط من كلام ابن تيمية أنه يجوز للمزكي أن يعطي الفقراء القيمة، أو العين البديلة عند طلبهم ذلك، لحاجتهم إلى البديل، أو عندما لايتوافر لدى المزكي العين التي وجبت الزكاة ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر (الإفصاح ٢٠٩/١، البدائع ٢٢/٢، الطحطاوي على المراقي ٤٧٠).

(٢) انظر فقرة٣.

٩ - ويقوم بالتقويم في كل الحالات الجابي الذي تعينه الدولة لجمع الضرائب، أسوة بالخارص[١] في زكاة الزروع والثمار، وأسوة بجابي زكاة السوائم، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء[٢].

هذا إذا كان هناك جاب رسمي معين من قبل الدولة، أما إذا لم تعين الدولة أحدا - كما هو الحال في أغلب الدول الإسلامية اليوم - فيحتكم الطرفان إلى جهة ذات خبرة، خالية من الدغل[٣] والغرض، كما يحصل عند تقويم المتلفات وغيرها في البيوعات - والله أعلم -.

١٠ - بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

الذي عليه جمهور الفقهاء، أنها تقوم بالسعر الذي تباع به في السوق يوم وجوب الزكاة.

قال ابن رشد: قال الجمهور - الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم:

من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاة.

وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لاقيمته[٤].

واستدل الفريق الأول بما ورد من الآثار عن السلف منها[٥]:

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر فقال: ياحماس أدِّ زكاة مالك.

---

(١) الخرص: الحزر، والتقدير بالظن، والخارص: هو من يقدر ما على النخلة من الرطب تمرا (القاموس الفقهي ١١٥).

(٢) انظر (حاشية ابن عابدين ٣٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٢/١).

(٣) الدغل - بفتحتين -: دخل في الأمر مفسد، (القاموس المحيط ١٢٩١).

(٤) بداية المجتهد ٢٦٩/١، وانظر (الإفصاح ٢٠٨/١، المجموع للنووي ٦٧/٦، فقه الزكاة ١/ ٣٣٦، تبيين المسالك ٨٠/٢).

(٥) الأموال لأبي عبيدة ٥٢٠.

وقال علل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق،

وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهيا عنه من وجه واحد، وهو محال[1].

١٣ - حكم مال التجارة اذا كانت الزكاة تجب في عينه:

أ - إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعي - في أحد قولي القديم -.

وقال مالك والشافعي - في الجديد: يزكيها زكاة السوم، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين فكات أولى، ولأن نصابها يعرف - قطعاً - بالعدد والكيل، واما التجارة فتعرف ظنا.

ودليل الجمهور: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا. وهو الذي أختاره - والله أعلم -.

ب - وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم، فقال القاضي أبو يعلى: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، لأنه أنفع للفقراء، بشرط ألا يفضي التأخير إلى سقوطها، لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة.

قال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو

---

(١) ابن عابدين ٢٥، ٢٦، فقه الزكاة ١/١٣٣، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٤٨ (وانظر المراجع المذكورة هناك) والمسألة تحتاج إلى بحث مستقل.

نصاب. ولايمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لاثني في الصدقة»[1].

وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسببين. فإن زكاة الفطر تجب عن بدن الإنسان المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغنى ومواساة للفقراء».

وقال الشافعية: يقدم أسبقهما حولا، ففي المثال السابق تجب زكاة السوم لسبق حولها، وحجة هذا الرأي أنه أنفع للمساكين[2].

والذي أميل إليه رأي الشافعية، لما فيه من منفعة للفقير، ولمنع إيجاب زكاتين في حال واحد.. والله أعلم.

جـ - أما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر، قيمتها مائة وخمسون درهماً، وحال الحول عليها كذلك، فإن زكاة العين تجب - بغير خلاف -، لأنه لم يوجد لها معارض، فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

د - وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمر النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصابا للتجارة، فإنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والديلمي، وأبو عبيد في الأموال. (انظر كنز العمال ٦/ ٣٣٢، نصب الراية ٣/٤٤٥) قال الخطابي: ثنى - مقصورة، مكسورة الثاء -: أي لاتؤخذ في السنة مرتين، قال الأصمعي: ومن رواه لإثناء في الصدقة - ممدودا: يذهب إلى أن من تصدق على فقير طالباً المدح والثناء، فقد بطل أجره، فقد أبعد الوهم (غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٤٤).

(٢) المغني ٢/٦٢٩، المجموع ٦/٥٠ ومابعدها، الروضة ٢/٢٧٧، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥٩، ٢٧٩.

يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة، وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور، وقول في مذهب أحمد، والأصح عند الشافعية وحجتهم أن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة. وهو المعتمد عند الحنابلة.

والمشهور في مذهب الحنفية وجوب زكاة الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولاتجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية، ولو كانت للتجارة، لئلا يجتمع حقان لله في مال واحد[1].

وهو الرأي الذي أميل إليه، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، ولايمكن أن نجمع زكاتين في مال واحد ـ والله أعلم.

١٤ - زكاة حلي الذهب والفضة المعد للتجارة:

أ - اختلف العلماء في الحلي المباح ـ من الذهب والفضة ـ المعد للتجارة هل الزكاة فيها بالوزن أو القيمة؟

فذهب جمهور العلماء أن الواجب فيها بالقيمة، لأنها زكاة تجارة، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعا، أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها، وإن زاد في الوزن على ربع العشر، فإن الربا لايجري هنا، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يمكن منه، لأنه ينقص قيمتها،

(١) البدائع ٥٧/٢، المغني ٦٣٠/٢، المجموع ٥٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٨/١، تبيين الحقائق ٢٨٠/١، ابن عابدين ١٠/٢، ١٥.

وذهب البعض إلى أنه يدفع من غير جنسها كالذهب عن الفضة والعكس.

وقال مالك والصاحبان من الحنفية: الاعتبار بالوزن، فإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون، فعليه نصف مثقال لاتزيد قيمته شيئا، لأنه نصاب من جنس الأثمان، فتعلقت الزكاة بوزنه لابصفته كالدراهم المضروبة.

ودليل الجمهور أن الصناعة صارت صفة للنصاب، لها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة، ودليل المالكية لايعارض هذا القول، لأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته ـ جميعا ـ، كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار، فإنه لايجزئه إخراج رديء عن جيد، كذلك ـ ههنا ـ [1].

وهذا الرأي هو الذي أختاره لقوة دليله، ولأنه أنفع للفقير ـ والله أعلم ـ،

ب - فإن كان في الحلي جوهر ولآليء مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت، وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي للتجارة[2].

١٥ - والبضائع التي يشتريها بنية التجارة تجب فيها الزكاة، وإن تأخر استلامها، لأن شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يملكها بفعله، كالبيع

---

(١) تبيين الحقائق ٢٨١/١، حاشية ابن عابدين ٣٠/٢، ٣١، المغني ٦٠٨/٢، المجموع ٥٣/٦ الروضة ٢٦٥/٢، جواهر الإكليل ١٢٨/١، الدسوقي ٤٧٢/١.

(٢) وانظر (جواهر الإكليل ١٢٨/١، ١٤٠، المجموع ٥٣/٦، الروضة ٣٦٥/٢، ابن عابدين ٢/ ١٤، المغني ٦٠٨/٢).

والنكاح..الخ، والثاني أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة[1].

والمشتري يملك البضاعة بتمام العقدة، وانقطاع خيار المجلس وخيار الشرط - إن وجد -[2].

١٦ - وكذلك يزكي التاجر السلعة التي يشتريها سلما بنية التجارة زكاة الديون - على الخلاف الذي بين الفقهاء في زكاة الديون[3] -، لأن السلم حقيقته: بيع دين في الذمة بعين مقبوضة، أو بثمن في الذمة، لكن مقبوض في مجلس العقد[4].

والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نتائج البحث

١ - الزكاة واجبة في عروض التجارة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، إذا كان قد امتلكها التاجر بفعله، كالبيع، ونحوه، وقد نوى عند امتلاكها أنها للتجارة (انظر فقرة١، فقرة ١٥).

٢ - نصاب عروض التجارة: نصاب الذهب والفضة، والمقدار الواجب فيها ٢,٥٪ (انظر فقرة١، ٢).

٣ - الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها، وحساب مقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك

---

(١) الشرح الكبير للمقدسي ٦٢٥/٢، الموسوعة الفقهية ٢٧١/٢٣، (وانظر المراجع المذكورة هناك).

(٢) انظر (الإفصاح ٣٢٠/١، المغني ٢٦/٤).

(٣) انظر (الإفصاح ٢١٣/١، الموسوعة ٣٢٨/٢٣ ومابعدها، والمراجع المذكورة هناك).

(٤) المجموع المذهب للعلائي ٢١١/١، قواعد الفقه للمجددي ٢١٣.

يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، أو كان ذلك يحقق مصلحة للفقير[1]. (انظر فقرة ٢، ٣، ٤، ٥).

٤ - تقوم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع التي تباع جملة بسعر الجملة، والتي تباع تجزئة بسعر التجزئة، والتي تباع بالطريقتين معا بما يغلب على نشاط التاجر منها، لأن معظم الشيء يقوم مقام الكل[2]. (انظر فقرة ١٠، ١١).

٥ - في حالة إخراج الزكاة من عين السلع المباعة، فإن التاجر يخرج سلعة من جنسها تساوي قيمتها ٢,٥ من قيمة هذه السلع. (انظر فقرة ٦).

٦ - يجوز إخراج جنس عن جنس آخر - كأقمشة عن ثلاجات -، عند تحقق المصلحة للفقير، أو دفع مضرة عن المزكي، أما لغير الحاجة فلا يجوز ذلك، وإذا أراد التاجر فعل ذلك قوم بضاعته بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يؤدي من السلعة البديلة بما يساوي ٢,٥٪ من قيمة السلعة الأصلية.(فقرة ٧، ٨).

٧ - لاتجوز تزكية المال الحرام، بل يجب التخلص منه كله، إما بارجاعه إلى صاحبه، أو بالتصدق به كله[3]. (فقرة ١٢).

٨ - إذا كانت الزكاة تجب في عين مال التجارة - كالسائمة والزروع مثلا - فيكون الحكم كما يلي:

أ - في حالة السائمة: تزكى زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقراء، وفي حالة سبق السوم التجارة، فإنها تزكى زكاة السوم، لأنها أنفع للفقراء في هذه الحالة، ولمنع أزدواج الزكاة على المزكي. (فقرة ١٣، أ، ب).

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى للزكاة - القاهرة ص٢١.

(٢) وقد اختارت الندوة الأولى للزكاة رأي د. القرضاوي ص٢٢.

(٣) والمسألة تحتاج إلى بحث تفصيلي.

ب – في حالة الزروع فإنها تزكى زكاة العشور، لأنها أنفع للفقراء، ولا نجمع على المزكي زكاتين في مال واحد. (فقرة ١٣ ـ د).

جـ – في حالة المتاجرة في حلي الذهب والفضة، فإن التاجر يقوم مالديه من الحلي بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، ويخرج ٢,٥٪ من القيمة، وهذا أنفع للفقير، لحساب قيمة الصناعة فيه. (فقرة ١٤).

٩ - البضاعة التي يشتريها التاجر بنية التجارة، ويتأخر استلامها تجب فيها الزكاة، وكذا البضاعة التي يشتريها التاجر سلماً بنية التجارة، تجب فيها زكاة الديون. (فقرة ١٥، ١٦).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المراجع

* **القرآن الكريم وتفسيره:**

١ - القرآن الكريم ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت، وبهامشه تفسير الجلالين ـ للجلال المحلي والجلال السيوطي.

٢ - الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي ـ مصورة عن طبعة دار الكتب، ط٣ ـ ١٣٨٧.

٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية ـ تركيا ١٩٨٤.

* **الحديث الشريف وعلومه:**

١ - إعلاء السنن ـ للعلامة ظفر أحمد العثماني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.

٢ - التلخيص الحبير ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله

اليماني ـ شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة ١٣٨٤.

٣ - صحيح مسلم ـ للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد عبد الباقي ـ دار احياء الكتب العربية ـ، ط١ ـ ١٣٧٤.

٤ - غريب الحديث ـ للإمام حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي ـ من مطبوعات مركز البحث العلمي ـ بجامعة أم القرى ـ ١٤٠٣.

٥ - الفائق في غريب الحديث ـ للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق علي البجاوي، محمد أبو الفضل ـ عيسى الحلبي ـ القاهرة، ط٢.

٦ - فهارس التلخيص الحبير ـ إعداد الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦.

٧ - كنز العمال ـ للعلامة علي المتقي الهندي، نشر مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب.

٨ - المحرر في الحديث ـ للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي تحقيق المرعشلي وزملائه ـ دار المعرفة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥.

٩ ـ مختصر سنن أبي داود ـ للحافظ عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، وبهامشه معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية.

١٠ - نصب الراية ـ للحافظ جمال الدين الزيلعي، المكتب الاسلامي ـ بيروت، ط٢ ـ ١٣٩٣.

١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر ـ للامام ابن الأثير الجزري المطبعة العثمانية ـ القاهرة١٣١١.

١٢ - نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الراية ـ جمع وترتيب طالب بن محمود دار ـ الأقصى ـ الكويت، ط١ ـ ١٤٠٦.

* **الفقه وأصوله:**

١ - الافصاح عن معاني الصحاح ـ للوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

٢ - الأموال ـ للامام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس ـ مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ـ القاهرة ـ ١٣٩٥.

٣ - الأموال ـ للعلامة حميد بن زنجويه، تحقيق شاكر فياض ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدرسات الاسلامية ـ الرياض، ط١ ـ ١٤٠٦.

٤ - بدائع الصناعئع ـ للعلامة علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢ ـ ١٣٩٤.

٥ - بداية المجتهد للامام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٦ ـ ١٤٠٣.

٦ - النيابة في شرح الهداية ـ للإمام بدر الدين العيني وتصحيح الرامفوري دار الفكر ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٠هـ.

٧ - تبيين الحقائق ـ للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢، وبهامشه حاشية العلامة الشلبي.

٨ - تبيين المسالك لتدريب السالك ـ للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار الغرب الاسلامي ط١ ـ ١٤٠٧ بيروت.

٩ - جواهر الاكليل ـ للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي دار الفكر ـ بيروت.

١٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن أحمد الدستوي، وبهامشه الشرح المذكور ـ للشيخ أحمد الدردير ـ عيسى الحلبي ـ القاهرة.

١١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للسيد أحمد بن محمد الطحطاوي، وبهامشه مراقي الفلاح للشرنبلالي المطبعة الأميرية ـ ببولاق ط٣ ـ ١٣١٨.

١٢ - رد المحتار على الدر المختار ـ للعلامة محمد أمين بن عابدين دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٧.

١٣ - روضة الطالبين ـ للامام يحيى بن شرف النووي المكتب الاسلامي ـ عمان ١٣٨٦.

١٤ - الشرح الكبير ـ للعلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي بهامش المغني.

١٥ - شرح القواعد الفقهية ـ للشيخ أحمد الزرقا، تصحيح د. عبد الستار أبو غدة ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣.

١٦ - شرح منتهى الإرادات ـ للعلامة منصور بن يونس البهوتي مكتبة الريض الحديثة ـ الرياض.

١٧ - فتح العزيز بشرح الوجيز للامام عبد الكريم الرافعي بهامش المجموع.

١٨ - فتح القدير ـ للامام ابن الهمام السيواسي مصطفى الحلبي ـ القاهرة، ط١ ـ ١٣٨٩.

١٩ - الفقه الاسلامي وأدلته ـ للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ط١ ـ ١٤٠٤.

٢٠ - فقه الزكاة ـ للدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٨ ـ ١٤٠٥.

٢١ - قواعد الفقه ـ للسيد محمد المجددي، دار الصدف ـ كراتشي ١٤٠٧.

٢٢ - كشاف القناع ـ للعلامة البهوتي، تحقيق هلال ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

٢٣ - المجموع ـ للامام النووي، بهامشه الشرح الكبير ـ للرافعي، التلخيص الحبير ـ لابن حجر مصورة عن المطبعة المنيرية.

٢٤ - مجموع الفتاوى ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن عاصم النجدي ـ طبع على نفقة جلالة الملك فهد بن عبد العزيز، ١٣٩٨.

٢٥ - المجموع المذهب ـ للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق محمد عبد الغفار الشريف ـ طبع آلة كاتبة ـ رسالة دكتوراه ـ ١٤٠٥.

٢٦ - المدونة الكبرى ـ للامام مالك بن أنس مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر ط١.

٢٧ - المغني ـ للامام ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٣.

٢٨ - مغني المحتاج ـ للشيخ محمد الشربيني الخطيب مصطفى الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٧.

٢٩ - المنثور في القواعد ـ للامام بدر الدين الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق ـ وزارة الاوقاف ـ الكويت، ط١ ـ ١٤٠٢.

٣٠ - الموسوعة الفقهية ـ مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف ـ الكويت.

* **كتب أخرى:**

١ - فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة ـ الكويت).

٢ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للعلامة محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، تحقيق د. عبد العزيز القاري المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ط١ ـ ١٣٩٦.

٣ - القاموس الفقهي ـ للمستشار سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق، ط١ ـ ١٤٠٢.

٤ - القاموس المحيط ـ للامام مجد الدين الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦.

٥ - لسان العرب ـ للامام ابن منظور الأفريقي دار صادر ـ بيروت.

٦ - المصباح المنير ـ للعلامة أحمد الفيومي، تحقيق، د. عبد العظيم الشناوي

- دار المعارف - القاهرة.
٧ - المعجم الكبير - لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٠.
٨ - معجم لغة الفقهاء - للدكتورين محمد قلعه جي، حامد قنيبي دار النفائس - بيروت، ط١ - ١٤٠٥.
٩ - معجم متن اللغة - للشيخ أحمد رضا دار الحياة - بيروت ١٣٨٠.

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية محكّمة تعنى بنشر الأبحاث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور مبارك عبدالعزيز النويبت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت : ديناران للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول العربية : ثلاثة دنانير للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ثلاثة دنانير ونصف للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٤٦٨٤٣ / ٤٢٢٢ - فاكس : ٤٨٣٥٧٨٩